ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز للمعري
ولغيره شرا الكثر من خمسة اوسق الا بالعين
والعرض نقدا او الى اجل والله اعلم انتهى الكلام
على ثلثي الرسالة ثم انتقل يتكلم على اول الثلث
الثالث منها فقال باب في الوصايا
والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد والولا ذكر
في هذه الترجمة ستة اشيا لكل منها حقيقة وحكم
وغير ذلك ياتي في محله اما الوصايا فجمع وصية وهي
في عرف الفقها عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم
بموته او نيابة عنه بعده واختلف هل هي واجبة
او مندوبة واليه ذهب اكثر العلما وعليه حمل
بعضهم قول الشيخ ويحق بكسر الحا وفتحها وفتح
اليا وضمها على من له مال يوصي فيه ان يعد
اليا اي يستعد وصيته ويحضرها ويشهد عليها
فان لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه
الالا ان يقول ما وجدتم بخط يدي فانفذوه فانه
ينفذ وظاهر كلامه صحة وصية السفيه والصبي وقد
ابن الحاجب صحتها من الصبي بالتمييز فقال فتصح
من السفيه المبذر والصبي المميز اذا عقل القربة ولم

يخلط

يخلط فيها واحترز بالمميز من غيره فان وصيته
لا تصح اتفاقا وفسر اللخمي عدم الاختلاط بان
يوصي بما فيه قربة لله تعالى او صلة رحم وظاهر كلامه
انه لا تحديد للمال الموصي فيه وهو كذلك وللوصية
اربعة اركان الاول الموصي ويشترط فيه ان يكون
حرا مميزا مالكا ملكا تاما واحترز بهذا الاخير
من مستغرق الذمة الثاني الموصى له ويشترط فيه
ان يكون ممن يتصور منه ان يملك فتصح للحمل
الثابت والحمل سيكون واستثنوا من قولهم يتصور
تملكه الوصية للمسجد والقنطرة ونحوهما فانها
وصية لمن لا يملك وهي صحيحة على المذهب وكذا
الوصية للميت صحيحة بشرط ان يعلم الموصي بموته
فان كان عليه دين صرفت فيه والا تكون لورثته
الثالث الموصى به وهو كل ما يصح ان يملكه الموصى
له فلا تصح بخمر ونحوه ولا يشترط ان يكون معلوما
بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد
صلاحها الرابع ما به تكون الوصية وهو الايجاب
ولا يتعين له لفظ مخصوص بل كل لفظ فهم منه قصد
الوصية مثل اوصيت او اعطوه او جعلته له واذا كانت

اي بموته المقضي له اه

قوله او نيابة عنه [illegible]

Copyright © King Saud University